

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 81

السنة 002

الجمعة 5 ربيع الثاني 1442 – 20 نوفمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

- 6402 قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 6402 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 6403 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 6403 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 6404 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....

رواد

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 6404
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 6404
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 6404
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 6405
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 6405
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 6406
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس..... 6406
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف..... 6406
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول..... 6407
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس..... 6407
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس..... 6407
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف..... 6407
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب بلدية الزهراء..... 6408
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني..... 6408
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني..... 6408
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول..... 6408
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار..... 6409
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس..... 6409
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار..... 6410

الزهراء

- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6410 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6411 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6413 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6413 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6414 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6415 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6415 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6416 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6417 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6418 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6419 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية.
- 6420 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية.
- 6421 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6422

- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.
- 6422 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6423 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6424 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6425 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.
- 6425 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جويلية 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6426 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.
- 6427 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6428 قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.
- 6428 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.
- 6429 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تكليف بالتحيين السنوي لجداول
- 6430 الحصول المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية لسنة 2021
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دار علوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- 6431 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تنقيح النظام الداخلي للمجلس البلدي.....
- 6431 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 6432 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلديات الماتلين بعنوان سنة 2020.
- 6432 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلديات الماتلين بعنوان سنة 2020.
- 6433

الهورية

دار علوش

الماتلين

- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.....
- 6434
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.....
- 6434
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.....
- 6434
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.....
- 6434
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.....
- 6434

سليانة

- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....
- 6435
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....
- 6435
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 6436

الكرب

- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....
- 6437
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....
- 6437
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....
- 6437
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....
- 6437
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....
- 6437
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....
- 6437

- 6438 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.
- 6438 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.
- 6438 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.
- 6438 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.
- 6438 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.
- 6438 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.
- 6438 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.

القاعة الصغرى

- 6439 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية إلى رتبة متصرف.
- 6439 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية إلى رتبة متصرف مستشار.
- 6439 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.
- 6439 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية إلى رتبة تقني رئيس.
- 6439 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية إلى رتبة متصرف رئيس.

مدنين

- 6439 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.
- 6439 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.
- 6440 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.
- 6440 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.
- 6440 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.
- 6440 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.
- 6440 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 6440 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 6440 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 6441 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.....
- 6441 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.....
- 6441 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 6441 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.....
- 6441 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 6441 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.....
- 6442 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.....
- 6442 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 6442 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 6445 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم 2020.....
- 6447 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم اختصاص : ميكانيك شاحنات ومعدات ثقيلة.....
- 6448

جربة أجيم

القرارات

الجماعات المحلية

المرسي

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية المرسي امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي (أنظر الوثيقة الملحقة)

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنية يوم 10 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 أوت. 2020

الفصل 4: يعوّض هذا القرار القرار البلدي عدد 770 المؤرخ في 30 جويلية. 2020

رئيس البلدية
معز بوراوي

رواد

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول: يفتح ببلدية رواد ولفانيتها يوم 23 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 03 خطط.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

قرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

إن رئيس بلدية المرسي بعد إطلاعه ،

على القانون الأساسي 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية بالوحدات الأولى و الثانية و الثالثة،

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

و على المقرر عدد 771 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المرسي بعنوان سنة 2020 ،

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار . الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني. الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار :- عدد الخطط المعروضة للتناظر ، -تاريخ غلق قائمة الترشيحات ، -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة. الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية رواد وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس على الوثائق التالية - : مطلب ترشح للترقية الاستثنائية - . قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه - . نسخة من قرار الانتداب للمعني بالأمر - . نسخة من قرار تسمية المترشح - . نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر . ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات . الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية رواد وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :- تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية - إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم. الفصل : 6 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس كما يلي :- الأقدمية العامة للمترشح - . الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح . الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار . الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني. الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار :- عدد الخطط المعروضة للتناظر ، -تاريخ غلق قائمة الترشيحات ، -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة. الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية رواد وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار على الوثائق التالية - : مطلب ترشح للترقية الاستثنائية - . قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه - . نسخة من قرار الانتداب للمعني بالأمر - . نسخة من قرار تسمية المترشح - . نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر . ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات . الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية رواد وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :- تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية - إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم. الفصل : 6 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار كما يلي :- الأقدمية العامة للمترشح - . الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح . الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار . الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك كتابة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني. الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار :- عدد الخطط المعروضة للتناظر ، -تاريخ غلق قائمة الترشيحات ، -

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة. الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية رواد وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد على الوثائق التالية : - : مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه . - نسخة من قرار الانتداب للمعني بالأمر - . نسخة من قرار تسمية المترشح .- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر . ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات . الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية رواد وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :- تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية - إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم. الفصل : 6 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد كما يلي :- الأقدمية العامة للمترشح .- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح .الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية رواد وفائدتها يوم 23 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 03 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2020 .

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية رواد وفائدتها يوم 23 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020 الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 03 خطط. الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 23 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار . الفصل : 2
 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني. الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار :-
 عدد الخطط المعروضة للتناظر ، -تاريخ غلق قائمة الترشيحات ، - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة. الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية رواد وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف على الوثائق التالية - : مطلب ترشح للترقية الاستثنائية - . قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه - . نسخة من قرار الانتداب للمعني بالأمر - . نسخة من قرار تسمية المترشح - . نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر . ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات . الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية رواد وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :- تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية - إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم. الفصل : 6 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف كما يلي :- الأقدمية العامة للمترشح - . الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح. الفصل: 7 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد.

رئيس بلدية
 عدنان بوعصيدة

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار . الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني. الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار :-
 عدد الخطط المعروضة للتناظر ، -تاريخ غلق قائمة الترشيحات ، - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة. الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية رواد وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف على الوثائق التالية - : مطلب ترشح للترقية الاستثنائية - . قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه - . نسخة من قرار الانتداب للمعني بالأمر - . نسخة من قرار إدماج المترشح - . نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر . ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات . الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية رواد وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :- تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية - إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم. الفصل : 6 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف كما يلي :- الأقدمية العامة للمترشح - . الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح. الفصل: 7 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد.

رئيس بلدية
 عدنان بوعصيدة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببليدية رواد ولفائنتها يوم 23 نوفمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 04
خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 23 أكتوبر
2020 .

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الزهراء مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الزهراء

بعد ا لإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية
الزهراء ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية الزهراء المؤرخ في 28 أوت 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرّر مايلي:

الفصل الأول : تفتح ببليدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة
(01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020

رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية رواد بعنوان سنة2020

الفصل الأول : يفتح ببليدية رواد ولفائنتها يوم 23 نوفمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020 .

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01
خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 23 أكتوبر
2020 .

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

الزهراء

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

الفصل الأول : تفتح ببليدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والإيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة
(01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

وعلى قرار رئيس بلدية الزهراء المؤرخ في 28 أوت 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.
قرّر مايلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة .
الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020
رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس

الفصل الأول : تفتح بلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة .
الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020
رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.

الفصل الأول : تفتح بلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020
رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

الفصل الأول : تفتح بلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .
الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020
رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس

قرار من رئيس بلدية الزهراء مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.
إن رئيس بلدية الزهراء
بعد الإطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية الزهراء ،

وعلى الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية الزهراء ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية الزهراء المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر مايلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020

رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب بلدية الزهراء

الفصل الأول : يفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي محتسب بلدية الزهراء لرصد محصول الهيئات المخصصة لتمويل مشروع الروضة البلدية بالزهراء.

الفصل : 02 تدرج الإعتمادات المتأتية من الهيئات موضوع الحساب الخاص بميزانية البلدية بالبواب 91 ايرادا " المداخل المتأتية من الهيئات والتبرعات الموظفة " وصرفا " النفقات المحمولة على الهيئات والتبرعات الموظفة. "

الفصل : 03 يغلق الحساب الخاص المشار إليه بالفصل الأول بانتهاء العمليات المالية الخاصة بمشروع الروضة البلدية.

الفصل : 04 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية الزهراء مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني

الفصل الأول : تفتح ببلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020

رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية الزهراء مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الزهراء

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني

قرار من رئيس بلدية الزهراء مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الزهراء

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية الزهراء ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية الزهراء المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية . قرّر مايلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020

رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية الزهراء ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية الزهراء المؤرخ في 28 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية قرّر مايلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020

رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الزهراء مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الزهراء

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية الزهراء مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الزهراء

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 المتعلق بإحداث بلدية الزهراء ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية الزهراء المؤرخ في 28 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية قرّر مايلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020
رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

الفصل الأول : تفتح بلدية الزهراء يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 03 تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر . 2020
رئيس بلدية
محمد ريان الحمزاوي

قليبية

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2020

قرر مايلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة و اضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية تقنيو مخبر الإعلامية المرسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بقرار من رئيس بلدية قليبيةو لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قليبية دون سواهم.

وبضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية -تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر إعلامية

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين أو الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5)سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين (20)و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار. الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المرسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بقرار من رئيس بلدية قليبية لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين أو الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة والمواظبة

-العدد التقني المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

-ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية يوم 22/9/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3: تاريخ ختم الترشيحات يوم، 20/11/2020

الفصل 4: تاريخ انعقاد اللجنة يوم، 22/9/2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضح برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة، 2020 من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضح برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة، 2020

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 عدد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر
1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني
الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/9/2020 بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية يوم 22 ديسمبر 2020 والأيام
الموازية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3: تاريخ ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر. 2020.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة
المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة
2020.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة
لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية
بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 عدد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر
1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020
المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 17/09/2020 من السادة - رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس -الكاتب العام للبلدية: عبد العزيز غريبي بصفة عضو -رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو -كاهية مدير الشؤون الإدارية: هاجر بوشوشة بصفة عضو -ممثل عن السلك برتبة لا تقل عن متصرف رئيس بصفة عضو الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور,

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية,

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020,

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية و لفائدتها يوم 17 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020,

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) اثنين.

الفصل 3: تاريخ ختم الترشيحات يوم 16 :نوفمبر 2020

الفصل 4: تاريخ انعقاد اللجنة يوم 17 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور,

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية لفائدة لأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قليبية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات التي قام بها المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص تقييم الملفات حسب المقاييس المعتمدة) الأقدمية العامة/الأقدمية في الرتبة (و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 7: تضبط قائمة الناخبين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر. 2020

وعلى القرار المؤرخ في 17/9/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية يوم 22/9/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3: تاريخ ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعوا البرامج المرسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بقرار من رئيس بلدية قليبية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قليبية دون سواهم.

وبضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج،

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين أو الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

-ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا

تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان، 2014

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم.

وبضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط ببلدية قليبية وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات , محاضرات , ندوات , دورات تكوينية).وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقييما للأنشطة

التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

الفصل 7: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور,

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 عدد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 والمتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان، 2014

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/9/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل: 3 تاريخ ختم الترشيحات يوم 24 نوفمبر 2020

الفصل: 4 تاريخ انعقاد اللجنة يوم 25 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 عدد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 والمتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جويلية، 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسين المعماريين المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بلدي قليبية وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعادة من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات , محاضرات , ندوات , دورات تكوينيةو عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) تقييما للأنشطة

التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

الفصل: 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة

بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على

نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين

المعماريين للإدارات من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور,

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي بسلك المهندسين المعماريين

للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/9/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قليبية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية يوم 25/12/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة، 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل: 3 تاريخ ختم الترشيحات يوم 24 نوفمبر. 2020

الفصل: 4 تاريخ انعقاد اللجنة يوم 25 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 7/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية و لفائدتها يوم 17/12/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين (02) اثنين.

الفصل: 3 تاريخ ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020

الفصل: 4 تاريخ انعقاد اللجنة يوم 17 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية للمتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية قليبية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات التي قام بها المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة من قرار الانتخاب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص تقييم الملفات حسب المقاييس المعتمدة) الأقدمية العامة/الأقدمية في الرتبة (و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 7: تضبط قائمة الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 17/10/2020 من السادة

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية عبد العزيز غريبي بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-كاهية مدير الشؤون الإدارية : هاجر بوشوشة بصفة عضو

-ممثل عن السلك برتبة لا تقل عن متصرف مستشار بصفة عضو
الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 17/09/2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية عبد العزيز غريبي بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-كاهية مدير الشؤون الإدارية : هاجر بوشوشة بصفة عضو

-ممثل عن السلك برتبة لا تقل عن متصرف بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) اثنين.

الفصل 3: تاريخ ختم الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2020

الفصل 4: تاريخ انعقاد اللجنة يوم 14 ديسمبر 2020

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع

النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

وعلى الأمر ع-121 عدد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية للمتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية قليبية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات التي قام بها المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص تقييم الملفات حسب المقاييس المعتمدة) الأقدمية العامة/الأقدمية في الرتبة (و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 7: تضبط قائمة الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جويلية 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر ع-121 عدد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 17 سبتمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية عبد العزيز غريبي بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-كاهية مدير الشؤون الإدارية : هاجر بوشوشة بصفة عضو

-ممثل عن السلك برتبة لا تقل عن متصرف مساعد بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية

جمال الحجام

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه كنبذة التصرف المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية للمتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية قليبية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات التي قام بها المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه,

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل:5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص تقييم الملفات حسب المقاييس المعتمدة) الأقدمية العامة/الأقدمية في الرتبة (و إعداد قائمة في الأعران المقترح ترقيتهم.

الفصل:7 تضبط قائمة الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
جمال الحجام

النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر, 2011

و على الأمر ع-121 عدد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية,

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020, المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة, 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قليبية و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020,

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنين,

الفصل:3 يقع ختم الترشيحات يوم 13 ديسمبر 2020

الفصل:4 يقع انعقاد اللجنة يوم 14 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور,

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية لفائدة لأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قليبية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قليبية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات التي قام بها المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص تقييم الملفات حسب المقاييس المعتمدة) الأقدمية العامة/الأقدمية في الرتبة (و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل 7: تضبط قائمة الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قليبية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع

النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عـ121دد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 17/09/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 17/09/2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية عبد العزيز غريبي بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-كاهية مدير الشؤون الإدارية : هاجر بوشوشة بصفة عضو

-ممثل عن السلك برتبة لا تقل عن كاتب تصرف بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية

جمال الحجام

الهوارية

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تكليف بالتحيين السنوي لجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية لسنة 2021

قرار تكليف

إن رئيس بلدية الهوارية وبعد اطلاعه:

على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عـ11دد لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر عـ104—دد لسنة 2018 المؤرخ في 24 جانفي 2018 والمتعلق بإسناد منحة الإحصاء لفائدة أعوان ومراقبي و نظار عمليات الإحصاء للعقارات المبنية و غير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية و خاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

وعلى الأمر عـ1832دد لسنة 1997 المؤرخ في 16/9/1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عـ365دد لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح و المتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 والمؤرخ في 03 أبريل، 1999

وعلى منشور الوزارة الأولى عدد 08 المؤرخ في 14 فيفري 1995 المتعلق بتأجير أعوان المنشآت العمومية الملحقين لدى الوزارات والجماعات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

وعلى الأمر ع2509دد لسنة 1998 المؤرخ في
18/12/1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببداية
الهورية للفترة النيابية 2018-2023 المؤرخ في 30 أوت
2018.

وعلى التنظيم الهيكلي لبلدية الهوارية.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يكلف السادة الآتي ذكرهم بالتحيين السنوي لجدول
تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية لسنة: 2021:

الإسم و اللقب

عامر بوحديد، عامل صنف04

سامية بنالحاج، محلل

صفية الزواوي، عاملة07

أحمد الخميري، متصرف) الدائرة البلدية بصاحب الجبل)

الهورية في 16 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

فهمي الأسطا

الماتلين

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار تنقيح النظام الداخلي للمجلس البلدي

إن رئيس بلدية الماتلين بعد إطلاعه :

على للقانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر ع142دد لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي
1967المتعلق بإحداث بلدية الماتلين كما تم تنقيحه بالأمر
ع3814دد بتاريخ 11 ديسمبر 2008.

وعلى الامر الحكومي ع744دد لسنة 2018 المؤرخ في
23أوت 2018 والمتعلق بضبط نظام داخلي نموذجي للمجالس
البلدية.

وعلى محضر الجلسة الإنتخابية وتنصيب المجلس البلدي المنعقدة
بتاريخ.25/06/2018

وعلى محضر الجلسة الإنتخابية الثانية المنعقدة بتاريخ
13/10/2018.

وعلى النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 21
سبتمبر 2018 والمنقح بتاريخ 08 ديسمبر.2018

وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 31
أكتوبر.2020

قرر ما يأتي:

الفصل الأول :تنقح الفصول 18 و 20 و 21 و 22من النظام
الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2018
والمنقح بتاريخ 08 ديسمبر 2018 باضافة عبارة حضوريا او عن
بعد كما يلي:

الفصل :18 الفقرة الثانية

يجتمع المجلس البلدي حضوريا او عن بعد خلال النصف الثاني من
الاشهر أنفة الذكر .بقية الفصل بدون تغيير.

الفصل20

يمكن للمجل البلدي ان يعقد جلسات استثنائية حضوريا او عن بعد ...
بقية الفصل بدون تغيير.

الفصل21

دار علوش

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر
2020يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش
بعنوان سنة2020

رئيس بلدية

مهدي الشريف

يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية حضوريا او عن بعد ...بقية الفصل بدون تغيير.

الفصل 22

جلسات المجلس البلدي علنية ويواكب العموم اشغالها حضوريا او عن بعد ...بقية الفصل بدون تغيير.

الفصل 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين في 04 :نوفمبر 2020

رئيس بلدية
حمدي زغبيب

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الماتلين بعنوان سنة 2020.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية الماتلين امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الثانية:

الصنف الذي سيتم الترقية إليه عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع 03

الصنف الخامس 02

الصنف السادس 01

الصنف السابع 01

الفصل عدد 02: تجرى الامتحانات المهنية ببلدية الماتلين يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل عدد 03: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

الماتلين في :

رئيس بلدية
حمدي زغبيب

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

مقرر

من رئيس بلدية الماتلين المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الماتلين

بعد الإطلاع،

على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس بلدية الماتلين

بعد الإطلاع،

على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت. 2008

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 1967 المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الماتلين بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الماتلين من السادة:

- رئيس بلدية الماتلين: حمدي زغبيب
رئيس اللجنة

- الكاتب العام للبلدية: نبيل عزوز
عضو

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: منى البحري
عضو

- إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة عالية: عبد الحميد الغراش
عضو

الفصل عدد: 02 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

الماتلين في:

رئيس بلدية
حمدي زغبيب

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الماتلين بعنوان سنة. 2020

مقرر

من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ 12 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الماتلين بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية الماتلين

بعد الإطلاع،

على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت. 2008

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 1967 المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرر مايلي:

فصل وحيد: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

(1) ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50 ?) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50 ?)

الوحدة الثانية الرابع	02	03	05
الخامس	0	02	04
السادس	00	01	01
السابع	00	01	01

الماتلين في :

رئيس بلدية
حمدي زغيب

تاجروين

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات تتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

-قرارات تتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
طارق جلاي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات تتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

-قرارات تتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
طارق جلاي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات تتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

-قرارات تتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
طارق جلاي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

-قرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
طارق جلاي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
طارق جلاي

سليانة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف اعلي مباشرة ببلدية سليانة بعنوان سنة 2020 ،

01

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية سليانة امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

- 1ضمن الوحدة الثانية

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق

الامتحان المهني

الصنف الرابع 10

الصنف الخامس 09

الصنف السادس 09

الصنف السابع 04

- 1ضمن الوحدة الثالثة

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق

الامتحان المهني

الصنف الثامن 02

الصنف التاسع 02

الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية ببلدية سليانة يوم 31 ديسمبر 2018 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 01 ديسمبر 2020

سليانة في 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

عبد الحميد الهامي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 09 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط
مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة
بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليانة ولفائنتها يوم 15 جانفي 2020 و
الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (01).

الفصل 3: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و
الموقع الإلكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية،

سليانة في 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب و ترقية عملة
الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن
المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط
الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات ،

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة
2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة
2020 حسب بيانات الجدول التالي:

- 1 ضمن الوحدة الثانية:

الصف الذي ستم الترقية إليها العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد
العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

(50 %) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار

(50 %)

الرابع 191009

الخامس 180909

السادس 180909

السابع 0804 04

- 2 ضمن الوحدة الثالثة:

الصف الذي ستم الترقية إليها العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد
العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

(50 %) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار

(50 %)

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق
بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

مقرر

من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط
عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة
بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

الثامن 030201

التاسع 030201

سليانة في 30 أكتوبر 2020

قرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لظفي السليطي

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

الكريب

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لظفي السليطي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لظفي السليطي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لظفي السليطي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لظفي السليطي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لظفي السليطي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

القلعة الصغرى

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية الى رتبة متصرف

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 سميت السيدة حليلة المكني متصرف مساعد ابتداء من 10 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية الى رتبة متصرف مستشار

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 سميت السيدة زهرة رجبية متصرف ابتداء من 10 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 سميت السيدة عفاف بوجدي مهندس معماري اول ابتداء من 10 نوفمبر 2020 في رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية الى رتبة تقني رئيس

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 سمي السيد رمزي نجيم تقني اول ابتداء من 10 نوفمبر 2020 في رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية الى رتبة متصرف رئيس

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 سمي السيد عبد الحفيظ عيساوي متصرف مستشار ابتداء من 10 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

مدنين

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح ماطرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادراة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية
مدنين بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 اكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي
وتقني الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة
2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
مدنين بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 اكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية مدنين بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 اكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان
سنة.2020

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
مدنين بعنوان سنة.2020

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات
العمومية لفائدة بلدية مدنين.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 19 اكتوبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة
بلدية مدنين بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 اكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة
2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان
سنة.2020

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 اكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة
2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى

و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة
في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس
2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية
بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتعيين
بالبليات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ
و آليات الانتداب والترقية والتعيين بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس مجلس بلدي جديد ببلدية جربة أجيم
بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات للانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : ينتدب التقنيون الأول بالسلك المشترك لتقنيي
الإدارات العمومية لفائدة بلدية أجيم من بين المترشحين الخارجيين
المحرزين على الإجازة التطبيقية في الهندسة المدنية الاختصاص
(المطلوب) جغرافية رقمية (أو شهادة معترف بمعادلتها لها في
الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب البالغين من
العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية مدنين.

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
مدنين بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية العمومية لفائدة بلدية مدنين
بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

جربة أجيم

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر. 2011

عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ

على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ) عند الترشيح للمناظرة:

* استمارة ترشيح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

* نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

* نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

* نسخة مصورة من الشهادة العلمية و بالنسبة للشهاد الأجنبيّة تكون مصاحبة بشهادة معادلة

* طرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه.

* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب) بعد النجاح في المناظرة:

* مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

* مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

* صورتان شمسيّتان حديثتان

* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

* نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا

* نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

* شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و يضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر

* تاريخ ختم قائمة الترشيحات

* تاريخ فتح المناظرة

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من

الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

* اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

* دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

* ترتيب المترشحين حسب الجدارة

* اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة أ (من هذا القرار. وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تشمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

أ) المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) : معدل شهادة البكالوريا) + (1.5 × معدل سنة التخرج) + (3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جماعية)

العدد الأقصى المعيار

30 نقطة المعدل النهائي لشهادة البكالوريا

60 نقطة المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد)

10 نقاط سنة الحصول على الشهادة الجامعية

100 نقطة المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول : العدد الأقصى (30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة
البيكالوريا) $\times 1.5$

*المعيار الثاني : العدد الأقصى (60 نقطة) المعدل النهائي لسنة
التخرج) $\times 3$

*المعيار الثالث : العدد الأقصى (10 نقاط) وتسد النقاط حسب
ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط أقدميه الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق
الترشحات

10 نقاط أقل من 5 سنوات

8 نقاط من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات

6 نقاط من 10 سنوات و أقل من 15 سنة

4 نقاط 15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات
عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي
للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي ،وفي حالة التساوي بين
المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

ب(المرحلة الثانية):

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار
تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ،يقع اختيار السؤال عن
طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال
يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين و تضبط المدة المحددة
والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

الضارب عدد النقاط المدة نوعية الاختبار

1 عدد يتراوح بين (0) والعشرين

اختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

الفصل التاسع : يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة
الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل العاشر : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار
الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة
الأولى

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على
عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

الفصل الثاني عشر : يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل
المترشح كالآتي:

الضاربمجموع النقاط حسب المرحلة

2مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

1مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

الحاصل النهائي) = أ + 2ب/3(×1)

الفصل الثالث عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا
تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين

في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية

**القائمة الأصلية : تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا
في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل
عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها.

**وإذا ما تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط
تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

**القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على
أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين
الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم
يلتحقوا بمركز عملهم.

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة
التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل
رئيس البلدية.

الفصل الخامس عشر : تقوم بلدية جربة آجيم بالتصريح بالقائمة
الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم
وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من
تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

و تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة
الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق

بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون
رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين

في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة و ذلك
حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من
تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية و بالموقع الإلكتروني لبلدية آجيم جربة.

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية

والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام

المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس مجلس بلدي جديد لبلدية جربة أجيم بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاقتبارات للانتداب مساعد تقني بالسلك

التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم اختصاص "ميكانيك شاحنات ومعدات ثقيلة. "

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية للانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) اختصاص ميكانيك شاحنات ومعدات ثقيلة) للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة البكالوريا) رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو اقتصاد وتصرف (أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس

سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح

فيها المناظرة.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر

* تاريخ ختم قائمة الترشيحات

* تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاقتبارات للانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ، وعلى جميع

النصوص التي نفتحته و تمتته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة

المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في

مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009

المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القسوى

و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى

مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية

بالاقتبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ) عند الترشح للمناظرة:

*استمارة ترشح يتم تعمييرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

*نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية.

*ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه.

*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز

السن.

القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ ختم قائمة الترشيحات لترح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب) بعد النجاح في المناظرة:

*مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

*مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

*صورتان شمسيتان حديثتان

*نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

*شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية

والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس :

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية

وباقترح من لجنة المناظرة

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير

المكلف ون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*اقترح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

*دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية

*ترتيب المترشحين حسب الجدارة

*اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي :

*اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة 3 : ساعات

- الضارب 2

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه ويضبط برنامج الاختبار التقني بالملف المصاحب لهذا القرار.

*اختبار القبول النهائي :

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، ويقع اختبار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي :

الضارب عدد النقاط المدة نوعية الاختبار

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

اختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين.

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر : تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي

الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي) وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجزاها و حرمانه من المشاركة لمدة (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري آخر ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

**القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

**وإذا ما تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية الأكبر هم سنا.

**القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم.

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مساعدين تقنيين من قبل رئيس البلدية.

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية جربة أجيم بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للانتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ،

و تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر (6) أشهر (على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني لبلدية أجيم جربة.

رئيس بلدية
مسعود بن حديد

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم 2020 إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

وعلى قرار رئيس بلدية جربة أجيم عدد 42 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم.

وبعد الاطلاع على ميزانية بلدية جربة أجيم لسنة . 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة أجيم لفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 والأيام والمالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول اختصاص هندسة مدنية جغرفة رقمية.

الفصل الثاني : تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم 23. نوفمبر 2020.

الفصل الثالث : حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع : ترسل استمارة الترشح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة أجيم المؤرخ في 16 أكتوبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني أول على العنوان التالي : بلدية جربة أجيم - ساحة الثورة والكرامة 4135 أجيم وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم بتاريخ 31 جويلية 2019.

وعلى قرار رئيس بلدية جربة أجيم عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم.

وبعد الاطلاع على ميزانية بلدية جربة أجيم لسنة . 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة أجيم لفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 والأيام والمالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني اختصاص ميكانيك شاحنات ومعدات ثقيلة.

الفصل الثاني : تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم 23 نوفمبر 2020.

الفصل الثالث : حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع : ترسل استمارة الترشيح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة أجيم المؤرخ في 19 أكتوبر. 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني على العنوان التالي : بلدية جربة أجيم - ساحة الثورة والكرامة 4135 أجيم وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية.

أجيم :

رئيس بلدية
مسعود بن حديد